

جامعة مولود معمري-تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون - نظام ل.م.د.

## الخطر في القانون المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف:  
أ/قادي طارق

إعداد الطالب  
توادي شريف

### لجنة المناقشة:

أ / إقرشاح فاطمة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا  
أ / قادي طارق، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا  
أ / أرتباس ندير، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/29

# كلمة شكر

قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

قال رسول الله (ﷺ): «فإن سلما فإن لم تستطيع فكن متعلما فإن لم تستطيع فأحب العلماء، فإن لم تستطيع

فلا تبغضهم».

أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة،

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذة القانون وأخص

بالذكر الأستاذ الفاضل "قادري طارق" الذي كان نعم المعلم ونعم المرشد

ونعم العون.

كما نتقدم بالشكر الغالي لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من بعيد أو

من قريب.

# الإهداء

إلى اللذين قال فيهما جل جلاله : «واخفض لهما جناح الذل من  
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا».

أوليائي الكرام أطال الله في عمرهما.

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

... شريفه

يلعب النظام المصرفي دورا هاما في النشاط الاقتصادي، إذ يعتبر المحرك الرئيسي لهذا النشاط وذلك من خلال الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية عن طريق العمليات التي تقوم بها، كمنح القروض وتمويل مختلف الاستثمارات للمتعاملين الاقتصاديين، إذ يمكن اعتبار المؤسسات المصرفية بالنسبة للاقتصاد كالقلب النابض له<sup>1</sup>.

وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية فهي تسعى دوما إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح خلال ممارستها للعمليات المصرفية المخولة لها قانونيا، مقابل تعرضها للعديد من المخاطر المصرفية والتي تهدد سلامتها.

وقد ساهمت عدة عوامل في ضمان الاستقرار وسلامة المؤسسات المصرفية من المخاطر في ظل محدودية المنافسة<sup>2</sup> لكن مع التحولات والتطورات التي شاهدها المنظومة المصرفية الدولية في ظل العولمة، وكذلك تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك والمؤسسات المالية معرضة لمخاطر عديدة ومختلفة، ناتجة عن نشاطها أو لعوامل خارجية تتعلق بالمحيط الذي تعمل فيه.

تحت تأثير هذه الظروف وأمام هذا الوضع سعت دول العالم في التفكير لإيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر والتقليل منها، فتم وضع معايير ونسب عالمية تطبق لمواجهة هذه المخاطر والتي جاءت بها اتفاقية بازل في سنة 1988<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 / 2010، ص01.

<sup>2</sup>- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس مقدّمة لطلبة الماستر، كلية أكلي محند ولحاج، البويرة، 2013/2014، ص59، على الموقع: [www.uni-bouira.dz](http://www.uni-bouira.dz).

<sup>3</sup>- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مداخلة بعنوان " بازل 02 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية" الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أيام 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص2.

جاءت هذه الاتفاقية بمعايير وقواعد تهدف إلى تسيير ومواجهة المخاطر المصرفية أو على الأقل التقليل منها، كما جاءت أيضا بمبادئ للرقابة على تلك المخاطر، فسعت معظم الدول إلى تطبيق هذه القواعد والمعايير وتكريسها في أنظمتها المصرفية.

وعلى غرار باقي الدول في العالم، تأثرت الجزائر باتفاقية بازل وقامت بدورها بتكريس هذه المعايير والمبادئ في نظامها المصرفي بهدف ضمان سلامته، خاصة بعد الإصلاحات التي باشرت بها السلطات الجزائرية في المنظومة المصرفية قصد مسايرة اقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي.

وقد تجسد ذلك بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء بتغييرات جذرية في النظام المصرفي، إذ فتح المجال للقطاع الخاص وكرس مبدأ حرية المنافسة في النشاط المصرفي، مما أدى إلى تزايد المخاطر داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.

لكن من جهة أخرى تبنى من خلال هذا القانون المعايير والمبادئ التي جاءت بها اتفاقية بازل، وذلك بوضع إطار قانوني لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية الهادفة إلى ضمان سيولة وملاءتها، وكذا قدرتها اتجاه المودعين وحماية أموالهم.

كما تم إنشاء هيئات تساهم في مواجهة المخاطر المصرفية على غرار اللجنة المصرفية والمصالح المشتركة لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومنحت لها صلاحيات مراقبة البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق باحترامها لقواعد الحيطة والحذر.

وعلى هذا الأساس نطرح الاشكال الآتي: كيف تم تنظيم الخطر المصرفي في القانون

الجزائري؟

لذا ستضم هذه الدراسة النظام المصرفي ومخاطره (الفصل الأول) ثم التسيير والرقابة على المخاطر في القانون المصرفي الجزائري (الفصل الثاني).

# الفصل الأول:

## النظام المصرفي ومخاطره

يتأثر النشاط المصرفي بالأوضاع الاقتصادية التي يرتبط بها، فالنشاط المصرفي يمثل المحرك لكل اقتصاد خاصة في الدول الرأسمالية، أين تتميز بوجود أسواق مالية فعالة، إذ تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتمويل المجالات الاقتصادية، وهذا ينجم عنه ازدياد حدة المنافسة المصرفية لتقديم أفضل الخدمات المالية.

وهذا لتحقيق أكبر قدر ممكن من أرباح، وذلك من خلال التوفيق بين مواردها واستخداماتها، والقيام بالخدمات المصرفية المخول لهذا قانونا، وذلك مقابل تحملها العديد من المخاطر المصرفية (المبحث الأول) ولتسيير هذه المخاطر يتم تكريس مقررات "بازل" والتي تعتبر كمرجع أساسي للدول للوقاية من هذه المخاطر.

والنظام المصرفي في الجزائر كباقي الأنظمة المصرفية الدولية، أدرج مقررات بازل في قانون النقد والقرض لحماية نشاط البنوك وأموال المودعين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### المخاطر المصرفية وأنواعها

تواجه المؤسسات المصرفية عدة مخاطر التي تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وبالرغم من الاحتياطات والتحفظات التي يمكن أن تتخذ، فلا يمكن القضاء على المخاطر نهائياً، خاصة في ظل تطور الأسواق المصرفية وارتفاع حدة المنافسة، إذ تعتبر المخاطر جزءاً لا يتجزأ من النشاط المصرفي، وأن المهنة المصرفية مهنة المخاطر<sup>1</sup>.

وستعرض من خلال هذا المبحث على مضمون الخطر المصرفي (المطلب الأول) وعلى أنواعه المختلفة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مضمون الخطر المصرفي

تحديد مضمون الخطر المصرفي يستوجب إعطاء لمحة عن نشأة هذا الخطر في البيئة المصرفية (الفرع الأول) ثم سيتم التطرق لتعريف الخطر المصرفي (الفرع الثاني) وأخيراً العوامل المؤثرة في تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر المصرفية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - أيت وازو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69.

## الفرع الأول:

### نشأة الخطر في البيئة المصرفية

تنشأ المخاطر المصرفية من خلال عمليات لا حصر لها ذات طبيعة مالية كالمبيعات والمشتريات والاستثمارات والقروض أو من الأنشطة الأخرى للأعمال، كما قد تنشأ نتيجة عمليات قانونية وإدارية<sup>1</sup>.

ولقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات قبل التحرير المالي والمصرفي، فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد ولمبادئ سياسية الكبح المالي، وكانت العمليات المصرفية تقوم أساساً على تجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها والحد من مخاطرها، ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير والمنافسة<sup>2</sup>.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي زعزعت الاستقرار وظهرت بسببها المخاطر المصرفية يمكن ذكر:

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- ازدياد المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية.
- الاتجاه إلى البنوك الشاملة.
- التوسع في عمليات الاندماج المصرفي.
- توجه البنوك إلى المزيد من التنوع والتعقيد في الممارسات المصرفية.

<sup>1</sup> - هورشار كارين، أساسيات إدارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، د. ت. ن، ص 25.

<sup>2</sup> - شعبان فرج، مرجع سابق، ص 59.

ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدا عن أنشطتها الأصلية، وظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية وعقود المستقبلات، ومع هذا النمو السريع دخلت البنوك والمؤسسات المالية مجالات عمل جديدة وواجهت مخاطر عديدة وجديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية وتنافست الحصة السوقية لأنشطة الوساطة المصرفية مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### تعريف الخطر المصرفي

يمكن النظر إلى تعريف الخطر من عدة زوايا ومنها:

#### أولا-التعريف اللغوي للخطر

إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح (risque) والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا، والانحراف على المتوقع.

#### ثانيا-التعريف الاصطلاحي للخطر

هو ذلك الالتزام الذي يحل في جوانبه الربية وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كندة البيطار، إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة ماجستير إدارة أعمال، تخصص: الإدارة المالية، جامعة دمشق، 2010، ص5.

<sup>2</sup> - شعبان فرج، مرجع سابق، ص60.

ثالثا-التعريف القانوني للخطر

هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير معين خارج إدارة المتعاقدين قد يملك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه.<sup>1</sup>

رابعا-التعريف الاقتصادي للخطر

تعددت تعاريف الخطر المصرفي وسنتعرض لأهمها فيما يلي:

أ-يعرف "فوغان" (Vaughan): "المخاطر بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عاما هو متوقع".

ب-يعرف "جول بسيس" (Joel Bessis): "المخاطر بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد، وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية"<sup>2</sup>.

ج-ويعرفها "جون داونز وجوردان قوهمان" (John DAVNS et Jordan Gohman) المخاطرة أنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد، حيث أن هذه الأخيرة غير قابلة للقياس<sup>3</sup>.

ومنه، يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم الخطر أو المخاطرة المصرفية في "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على

<sup>1</sup>- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد07، جامعة الشلف، 2010، ص331.

<sup>2</sup>- حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، 2012، ص63.

<sup>3</sup>- شعبان فرج، مرجع سابق، ص60.

استثمار معين"، وأيضا هو "حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقترضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للخطر المصرفي، بل اكتفى بتحديدته في مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك في الهيئات المكلفة بتسيير والرقابة عن المخاطر كمركزية المخاطر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

### العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

تتمثل هذه العوامل في العوامل السياسية (أولا) العوامل الاجتماعية (ثانيا) وأخيرا العوامل الاقتصادية (ثالثا).

#### أولا-العوامل السياسية

وتتمثل في التغييرات التنظيمية والإشرافية، فقد فرضت معظم الدول العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول والمخاطر المحتملة، الأمر الذي كان له آثار ايجابية في المخاطر إذ تعتبر قيود تفرضها البنوك

<sup>1</sup> - عازم فتحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س.م، ص43.

<sup>2</sup> - حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 ، ص3.

المركزية على عمل البنوك والمؤسسات المالية كتحديد نسبة السيولة القانونية وملاءة رأس المال فهي قيود تعيق عمل المؤسسات المصرفية وتؤثر ايجابيا في المخاطر المصرفية<sup>1</sup>.

### ثانيا-العوامل الاجتماعية

ويتمثل ذلك في غياب ثقافة التعامل مع المؤسسات المصرفية، ونجد ذلك عموما في البلدان النامية والمتخلفة، إذ أن البنوك تعمل بحذر فلا تغامر بأموال المودعين ولا تستثمر فيها، الشيء الذي يؤدي إلى ركود النشاط المصرفي مما يؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاس المؤسسات المصرفية<sup>2</sup>.

### ثالثا-العوامل الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

- **عدم استقرار العملات الصعبة:** إذ أدى عدم استقرار أسعار الفوائد والذبيحة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على اثر انهيار اتفاقية (Brettonwoods) إلى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى خاصة المتعددة الجنسية منها إلى الأسواق المالية، إما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية، لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر المصرفية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- حضراوي نعيمة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup>- أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup>- شعبان فرج، مرجع سابق، ص 62.

- المنافسة وتحرير قطاع الخدمات: وذلك مع تزايد آثار العولمة المالية وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.
- المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية<sup>1</sup>.

نجد أن مختلف التشريعات كرسّت مبدأ حرية المنافسة في المجال المصرفي ومن بينها المشرع الجزائري الذي كرس بدوره هذا المبدأ وفي نفس الوقت منع الممارسات البنكية المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>.

ومن مزايا المنافسة إجبار المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المتنافسين، فهي تسبب مخاطر على دخل البنوك لأنها تضيق الهوامش الربحية إلى حدود قصيرة<sup>3</sup>.

- التطورات التكنولوجية: من العوامل التي أثرت إيجابيا في تعرف مخاطر العمل المصرفي وقياسه إلى جانب تمكن البنوك والمؤسسات المالية من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني وإدارة النقد، غير أن هذه التطورات خلقت في الوقت

<sup>1</sup>- حضراوي نعيمة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup>- بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 102

<sup>3</sup>- حضراوي نعيمة، مرجع سابق، ص 05.

نفسه مخاطر جديدة مثل مخاطر تصفية الدفعات التي كانت ثمرة استعمال أنظمة الدفع الالكتروني<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني:

### أنواع المخاطر المصرفية

إن النشاط المصرفي يقوم بطبيعته على أساس الخطر والمخاطرة،<sup>2</sup> فنتعرض البنوك والمؤسسات المصرفية باختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، ومن أبرزها المخاطر المالية (الفرع الأول) والمخاطر غير المالية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### المخاطر المالية

ويمكن تصنيفها إلى خطر القرض (أولاً) خطر السيولة (ثانياً) مخاطر السوق (ثالثاً) وخطر رأس المال (رابع)، وسنقوم بتعرض على هذه المخاطر فيما يلي:

#### أولاً- خطر القرض

يطلق عليه أيضاً خطر الائتمان، خطر المقابل أو خطر عدم التسديد، ويمكن تعريفه بأنه "الخسارة التي تحدث للبنك نتيجة عدم قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده في تاريخ استحقاقه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- شعبان فرج، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup>- ايت وازو زينة، مرجع سابق، ص100.

<sup>3</sup>- سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص71.

وعليه، فإن خطر القرض هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقترض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني<sup>1</sup>.

ونستنتج من خلال هذا التعريف عناصر خطر القرض وتتمثل في:

- عدم الوفاء الكلي للمدين بالتزاماته، أي عدم تنفيذ التزام التسديد عند حلول الأجل لعجز المدين عن التسديد أو غياب نيته في التسديد.
- احتمال وجود خسائر بسبب عدم تنفيذ الالتزام المصرفي.
- المساس بالمركز المالي للبنك أو تهديده<sup>2</sup>.

إن القروض البنكية تلعب دورا أساسيا في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وأن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية للبنك كونها تشكل المصدر الأساسي لدخله وبقدر أهمية القروض كمصدر للفوائد البنك بقدر ما تشكل مصدرا حقيقيا للمخاطرة<sup>3</sup>، إذ يعتبر خطر القرض أهم خطر بالنسبة للبنك وأكثر ضررا لها.

لذلك يمكن القول أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية، أن تقوم بوضع نظام استعلام قوي يمكنها من معرفة الوضع المالي الحقيقي للزبون طالب القرض وعن قدرته في السداد، وكذلك اتخاذ القرارات السليمة والاحتياطات اللازمة لأي تقلبات قد تحدث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- مفتاح صالح، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص02.

<sup>2</sup>- أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص110.

<sup>3</sup>- قطوش حميد، تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطرة البنكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص60.

<sup>4</sup>- أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص106.

ثانيا- خطر السيولة

تعرف السيولة على أنها قدرة البنك على تلبية الطلب عن الائتمان كالقروض والسلفيات وكذلك مواجهة التزاماته تجاه المودعين ودائنيه<sup>1</sup>.

أما خطر السيولة تم تعريفه من خلال المادة 6/2 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كالتالي: "خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعيته، نظراً لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة"<sup>2</sup>.

فخطر السيولة إذن هو وقوع مؤسسة مالية أو بنك أمام حالة عجز لتلبية حاجيات الزبائن في أوقات معينة<sup>3</sup>، أي عدم قدرة البنك في وقت معين من نشاطه أن يقابل التزاماته أو أجل دفع قروض استلقتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية، إلا بعد بيع أو تحقيق لأصوله<sup>4</sup>، بحيث تكون الخصوم اكبر من الأصول، وذلك بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لدى البنك.

وهناك نوعين لخطر السيولة:

- خطر السيولة الفورية: وتحدث عند عدم قدرة البنك مواجهة المسحوبات المتزايدة

وغير المتوقعة للودائع.

<sup>1</sup> - ايت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> - المادة 6/2 من نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 29 أوت 2012.

<sup>3</sup> - للوشي محمد، الأخطار المصرفية : القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002، ص 30.

<sup>4</sup> - سعدوني معمر، مرجع سابق، ص 73.

- **خطر التحويل:** وتحدث عندما يقوم البنك بتحويل موارده قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل.

- إن خطر السيولة يتعاضم بشكل كبير حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض، أو على مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر نقدية جديدة، وغالبا ما يساء تقييم خطر السيولة من طرف البنوك الشيء الذي يؤدي إلى عدم ملاءة البنك، وقد تكون السبب في حدوث خطر نظامي يمكن أن يهدد كل النظام المصرفي نتيجة الفعل المتسلسل للبنوك الأخرى.<sup>1</sup>

### ثالثا-مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة وسعر الصرف<sup>2</sup>، ومنه فيمكن تقسيم خطر السوق إلى خطر معدل الفائدة، وخطر سعر الصرف.

#### أ-خطر معدل الفائدة

ضمّ المشرع الجزائري خطر معدل الفائدة ضمن الأخطار الشائعة في القطاع المصرفي الجزائري، وهو خطر لصيق بمختلف العمليات المصرفية.

لقد عزّف المشرع الجزائري خطر معدل الفائدة الإجمالي في المادة 3/2 من النظام 08-11 على أنّه **الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة والنتج إلى مجموع عمليات الميزانية...<sup>3</sup>**.

<sup>1</sup>- للوشي محمد، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup>- بوحفص جلاب نعاة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، ص127.

<sup>3</sup>- المادة 3/2 من نظام رقم 08-11، سالف الذكر

فخطر معدل الفائدة هو الخطر الناتج عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (اقتراضها)، والتي يدفعها للحصول على موارده، كإنخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة<sup>1</sup>، وبصفة عامة يمكن القول أنها تمثل احتمال الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة.

تجدر الإشارة إلى أن خطر معدل الفائدة يمس كل من البنك والمتعاملين معه، إذ يتحمل البنك انخفاض عوائده في حالة ما إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما الزبون فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها<sup>2</sup>.

ويعد خطر معدل الفائدة بالنسبة لعدد كبير من المؤسسات المصرفية ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر القرض، حيث من الصعب على البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة، ولهذا وجب على البنوك أن تقوم بمراقبة تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا، وذلك من أجل تحديد هذا الخطر والعمل على تفاديه وتجنب الخسائر المحتملة<sup>3</sup>.

### ب- خطر سعر الصرف

يعرف سعر الصرف بأنه النسبة التي يتحصل عليها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني، ويتحدد سعر الصرف طبقا لقانون العرض والطلب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص138.

<sup>2</sup> - حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011، ص16.

<sup>3</sup> - سعدوني معمر، مرجع سابق، ص71.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص72.

أما خطر سعر الصرف فيمكن تعريفه بأنه "احتمال البنك لخسارة ناتجة عن التغيير في سعر العملات"<sup>1</sup>.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الخطر في المادة 4/2 من النظام رقم 08-11 تحت اسم خطر التسوية كالتالي: **الخطر الذي يمكن التعرض له لاسيما في عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعلية بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شرائها أو الأموال المتعلقة بها**<sup>2</sup>.

فالبنوك والمؤسسات المالية تتعرض لخطر الصرف بمجرد قيامها بعمليات بالعملة الصعبة، فمنح البنوك لقروض بالعملة الصعبة يؤدي إلى تحملها لخطر سعر الصرف، الناتج عن تغيرات أسعار العملات الأجنبية التي منح بها بالمقارنة مع العملة الوطنية، فإذا ارتفعت أسعار العملات الأجنبية تمثل ربحا للبنك، أما في حالة انخفاضها فيؤدي ذلك إلى خسارة يتحملها البنك<sup>3</sup>.

#### رابعا- خطر رأس المال

وأخيرا سيتم التطرق إلى هذا الخطر وهو في العموم ينتج بعد تحقيق أحد أو عدة المخاطر السالفة الذكر، والتي لم يتمكن البنك من تقديرها أو تجاوزها، وفي حالة ما إذا تحقق هذا النوع من المخاطر يؤدي بالضرورة إلى زوال البنك أو المؤسسة المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للوشي محمد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - المادة 4/2 من نظام رقم 08-11، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - عازم فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> - للوشي محمد، مرجع سابق، ص 55.

إن خطر رأس المال الذي يسمى أيضا بخطر الملاءة أو الوفاء بالالتزامات<sup>1</sup> يتمثل في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لتغطية الخسائر المتوقعة<sup>2</sup>، فيحدث هذا خطر عندما لا يتمكن البنك من دفع التزاماته لسبب عدم كفاية رأس المال، أي قيمة الأصول أقل من قيمة ديون البنك.

فيلعب رأس المال دورًا هامًا في البنك، فهو تأمين وغطاء لامتناس الخسائر المتوقعة، بالإضافة إلى حماية حقوق المودعين<sup>3</sup>.

لذلك ترتبط كفاية رأس المال في البنك بمدى المخاطر التي يواجهها، فالبنوك التي تتحمل مخاطر كبيرة من المتوقع أن تزيد من رأسمالها، وذلك وفق لمعايير لجنة بازل<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة أن خطر الملاءة يتشابه مع خطر السيولة ويتمثل في عجز البنك عن تنفيذ التزامه، غير أنه في خطر السيولة يكون سبب العجز نتيجة عدم توفر سيولة نقدية تسمح بمنح القروض والاستجابة لطلبات السحب، أما خطر الملاءة فسبب العجز عن تنفيذ الالتزامات هو عدم كفاية الأموال الخاصة للبنك، فخطر الملاءة أشمل من خطر السيولة.

<sup>1</sup> - عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي"، الدار الجامعية، 2008، ص219.

<sup>2</sup> - حماني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص64.

<sup>3</sup> - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص124.

<sup>4</sup> - عاطف جابر طه عبد الرحيم، مرجع سابق، ص219.

## الفرع الثاني:

### المخاطر غير المالية

إلى جانب المخاطر المالية التي تعرضنا عليها، هناك المخاطر غير المالية والتي لا تقل أهمية من المخاطر المالية كونها تؤثر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل في المخاطر السياسية (أولا) المخاطر القانونية (ثانيا) والمخاطر التشغيلية (ثالثا).

#### أولا-المخاطر السياسية

تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي، كالأضطرابات السياسية والتأميم... الخ<sup>1</sup>، فيتمثل الخطر هنا في تدخل الحكومات والسياسيين في العمليات البنكية، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل بالنسبة للبنوك، أو اتخاذ السلطات العمومية لقرارات سياسية غير عادلة التي تؤثر سلبا على النشاط العادي للبنوك<sup>2</sup>.

#### ثانيا- المخاطر القانونية

تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية، أو من مخالفة لبعض القوانين<sup>3</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الخطر في المادة 7/2 من النظام رقم 08-11 بأنه "خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزي إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مفتاح صالح، مرجع سابق، ص3

<sup>2</sup> - عازم فتيحة، مرجع سابق، ص47.

<sup>3</sup> - مفتاح صالح، مرجع سابق، ص3.

<sup>4</sup> - المادة 7/2 من نظام رقم 08-11، سالف الذكر.

فعلى مسؤولي البنك التحقق من التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وإلا أدى ذلك إلى عدم وفاء الزبون بالتزاماته اتجاه البنك<sup>1</sup>.

كما أنّ للعمليات المصرفية أسس قانونية وجب على البنك احترامها، وفي حالة مخالفتها يتعرض البنك إلى عقوبات من طرف الهيئات الرقابية، مما يؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية كتدهور سمعة ومصداقية البنك<sup>2</sup> الذي يشكل خطرا لها، وهذا ما نصت عليه المادة 8/2 من النظام رقم 08-11 تحت اسم خطر عدم المطابقة كالتالي: "خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية، أو بتعليمات الجهاز التنفيذي..."<sup>3</sup>.

### ثالثا - المخاطر التشغيلية

وتسمى أيضا بالمخاطر التنظيمية، تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المخاطر في المادة 9/2 من النظام رقم 08-11 تحت اسم خطر عملياتي كالتالي: "خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- سعدوني معمر، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup>- عازم فتيحة، مرجع سابق، ص48.

<sup>3</sup>- المادة 8/2 من نظام رقم 08-11 سالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 9/2 من نظام رقم 08-11 سالف الذكر.

عرفت لجنة بازل II (2004) للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية"<sup>1</sup>.

يتعلق هذا النوع من المخاطر بالوضعية الداخلية أو الخارجية للمصرف والتي يمكن أن تسبب خسارة للبنك، ومن أمثلة عن هذه المخاطر يمكن ذكر:

- الاحتيال الداخلي، كالغش والاختلاسات أو السرقات لبعض موظفي البنك.
  - الاحتيال الخارجي: وهي كل الأفعال التي يقوم بها طرف ثالث والتي تهدف إلى الغش أو التحايل يسبب ضرراً للبنك<sup>2</sup>.
  - التوقف عن العمل بسبب وجود خلل في نظام الإعلام الآلي كالأعطال المتكرر<sup>3</sup>.
- وعليه يمكن القول أن مخاطر التشغيل تنشأ عن خطأ أو غش بشري أو عن سبب تقني يؤدي للخسارة مالية للبنك أو المؤسسة المالية<sup>4</sup>.

للإشارة أن النظام رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية والملغى بالنظام رقم 08-11، لم يدرج في المخاطر التشغيلية المخاطر التي تنسب للمستخدمين كالغش الداخلي أو الخارجي، إلا أن بعد صدور النظام الجديد تم إدراجها وهذا راجع أساساً إلى ظهور مثل هذه المخاطر في البنوك الجزائرية، وإلى تأثير النظام المصرفي الجزائري باتفاقية بازل II.

<sup>1</sup> - مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 02

<sup>3</sup> - سعدوني معمر، مرجع سابق، ص 70.

<sup>4</sup> - سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 27.

## المبحث الثاني:

### النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل

في ظل العولمة وتطور النظام المصرفي العالمي مع اشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تتعرض لها المنظومة المصرفية والتي تهدد سلامتها، الأمر الذي تولد عنه إنشاء لجنة دولية للرقابة المصرفية سميت بـ "لجنة بازل" والتي أصدرت معايير تهدف في مجملها إلى مواجهة المخاطر المصرفية.

وباعتبار ما يواجهه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، فقد عملت السلطات الجزائرية على تكييف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل.

ولذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم لجنة بازل (المطلب الأول) وواقع النظام المصرفي الجزائري في ظل هذه اللجنة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### مفهوم اتفاقية بازل

إن التطورات التي شاهدها القطاع المصرفي العالمي واشتداد المنافسة فيه، أدى إلى تزايد المخاطر المصرفية التي تهدد سلامة المؤسسات المصرفية، وهو الأمر الذي دفع الدول إلى تشكيل لجنة عالمية مكلفة بالرقابة المصرفية وهي لجنة بازل، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى نشأة وتعريف هذه اللجنة (الفرع الأول) أهدافها (الفرع الثاني) وأخيرا أهم مقرراتها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### نشأة وتعريف لجنة بازل

#### أولاً-نشأة لجنة بازل

يعتبر رأس مال البنوك والمؤسسات المالية أحسن وسيلة للحماية من المخاطر المصرفية، وهي الوسيلة الفعالة للرقابة، لأنه يمكن تطبيق معيار رأس المال بصورة شاملة وموحدة على مختلف المؤسسات المالية وكذلك التشريعات المختلفة<sup>1</sup>، ومن هذا المنطق تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية حيث تتكون اللجنة من 11 دولة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ذلك انضمت لوكسمبورغ واسبانيا وأصبح العدد 13 وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة<sup>2</sup>.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هيرستات (Herstatt)، والبنك الأمريكي فرنكلين<sup>3</sup> (Franklin) وأصدرت لجنة بازل لأولى توصياتها في جويلية 1988 بعد عقد عدة اجتماعات باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال<sup>4</sup>، الذي عرف بمعيار لجنة بازل I

<sup>1</sup> - حفيان جهاد، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> - طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> - حفيان جماد، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> - مرابط هبية، اثر تطبيق العولمة في القطاع المصرفي وفق لمبادئ لجنة بازل، دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة (CNEP, BNA, BEA)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 31.

وقدرت نسبة هذا المعيار بـ8% ليتم تطبيقها بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990<sup>1</sup>، ثم جاءت التوصيات الثانية والتي سميت باتفاقية بازل II وذلك سنة 2004 وسيتم التطرق إليها لاحقا.

تجدر الإشارة انه تم صدور اتفاقية بازل الثالثة في 12 نوفمبر 2010 والتي جاءت بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات على اتفاقية بازل الثانية، إلا أن معظم دول العالم ومن بينها الجزائر لم تساير مقرراتها لذلك نكتفي للتعرض للاتفاقيتين الأولى والثانية.

### ثانيا-تعريف لجنة بازل

#### أ-التعريف الأول:

هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك.

#### ب-التعريف الثاني

هي لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليه<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

### الأهداف الرئيسية للجنة بازل

أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف ونذكر منها

ما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.

<sup>1</sup>-Philippe GARSUULT et Stephane PRIAMI, *la banque fonctionnement et stratégies*, ECONOMICA, Paris, 1995, p170.

<sup>2</sup>- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2000، ص80.

- إزالة المنافسة غير العادلة بين المصاريف وتحقيق عدالة تنافسية بين البنوك.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- التقليل من مخاطر الائتمان، خطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف...الخ.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات وفتح مجال للحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية<sup>1</sup>.
- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

### مقررات لجنة بازل

كما ذكرنا سابقا فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بإصدار ثلاث اتفاقيات الأولى سنة 1988 وتم إدخال تعديلات عليها سنة 1999 والثانية كانت سنة 2004 أما الثالثة سنة 2010 وسيتم التطرق إلى الاتفاقيتين الأولى والثانية باختصار.

### أولا- اتفاقية بازل الأولى

تعتبر اتفاقية بازل الأولى التي صدرت في 1988 أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل والتي كانت تدور أساسا حول كفاية رأس المال، ووصلت اللجنة إلى أنه لا بد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغه، وعليه

<sup>1</sup>- حفيان جهان، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup>- مرابط هيبية، مرجع سابق، ص32.

فقد أكدت أن النسبة المستهدفة هي 8 %، تقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنك إذ تحسب بقسمة رأس مال الصافي للبنك على حجم الأصول المرجحة بأوزان المخاطر<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \leq 8\%$$

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أن يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم اقتراضها<sup>2</sup>.

وحسب هذه الاتفاقية فإن رأس المال يتكون من شريحتين:

- رأس المال الأساسي: يشمل كل من: حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الاحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة.

- رأس المال التكميلي: يتشكل من: الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها<sup>3</sup>.

كان اهتمام هذه الاتفاقية منصبا على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الصرف والفائدة، كما قامت هذه الاتفاقية بتصنيف دول العالم إلى مجموعتين على أساس درجة المخاطر.

<sup>1</sup> - مرابط هيبية، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> - طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> - بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2011، ص99.

- المجموعة الأولى: تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية وهي المجموعة التي تتميز بدرجة مخاطر صغيرة.
- المجموعة الثانية: تضم بقية دول العالم وهي ذات مخاطر عالية<sup>1</sup>.

وقد أوصت لجنة بازل بالشرع في تطبيق معايير هذه الاتفاقية بشكل تدريجي في فترة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 1990 إلى سنة 1992 حيث يتم التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية.

قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل I وذلك بسبب المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها البنوك خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة، لذلك أصدرت اتفاقية خاصة لاحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية (مخاطر سعر الصرف والفائدة) بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط<sup>2</sup>.

على الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق الأهداف المسطرة، إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير الرقابة على المصارف كون الاتفاقية ركزت على مخاطر الائتمان ثم مخاطر السوق فقط، وأهملت مخاطر التشغيل والسيولة التي لها تأثير على النشاط المصرفي، وعلى اثر ذلك أصدرت لجنة بازل في جويلية 1999 مقترحات جديدة بهدف توسيع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، كلية

الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقة، 2006، ص 15

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 154.

<sup>3</sup>- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 100.

ثانياً- اتفاقية بازل الثانية

نظرا للتطورات التي عرفها النظام المصرفي العالمي والتي أدت إلى ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق، بالإضافة إلى السلبيات التي ظهرت أثناء تطبيق معايير لجنة بازل الأولى، كان لابد من تعديلها وإصلاحها وهذا بطبيعة الحال أدى إلى ظهور اتفاقية بازل الثانية<sup>1</sup>، وتم تصميم اتفاقية بازل الثانية للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها سابقا، ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك<sup>2</sup>.

وتقوم هذه الاتفاقية الجديدة على ثلاثة ركائز أساسية هي:

- ضمان وجود طريقة فعالة للرقابة المصرفية أي أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية الآليات اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كوسيلة للرقابة الاحترازية ضد المخاطر<sup>3</sup>.
- تحسين طرق قياس المخاطر فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما تمت إضافة مخاطر جديدة كانت مهمة في الاتفاقية الأولى وهي مخاطر التشغيل.
- وضع نظام فاعل لانبضاط السوق والسعي إلى استقراره، إذ دعت الاتفاقية الجديدة البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالإفصاح والشفافية، خاصة فيما يتعلق برأس المال والمخاطر التي تتعرض لها والتي تهدد سلامتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup>- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مرجع سابق، ص11.

<sup>3</sup>- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص156.

<sup>4</sup>- مرابط هيبية، مرجع سابق، ص37.

حافظت هذه الاتفاقية على الحد الأدنى لكفاية رأس المال وهو 8%، إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن توصيات وقرارات لجنة بازل على الرغم من أنها لا تتمتع بأي صيغة قانونية أو إلزامية، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة<sup>2</sup>، فمن أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم، ومنها البنوك الجزائرية ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل وقد حرصت الجزائر بكونها عضوا في بنك التسويات الدولية على التقيد بمقترحات لجنة بازل للإشراف المصرفي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

## واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل

قامت السلطات الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال بتأسيس نظام مصرفي، ولقد مر هذا النظام بعدة مراحل وإصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، وقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف استقرار وحماية النظام المصرفي الجزائري من المخاطر المصرفية، لذلك سنقوم في هذا المطلب باستعراض مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري (الفرع الأول) ثم تأثير النظام المصرفي الجزائري باتفاقية بازل (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص156.

<sup>2</sup> - حفيان جهاد، مرجع سابق، ص48.

<sup>3</sup> - بن عبد الرحمن أيمن، الرقابة المصرفية في الجزائر، دراسة من خلال مقررات بازل 1 و2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2011، ص138.

## الفرع الأول:

## مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل، كانت أولها أثناء الاستعمار الفرنسي، وأخرها إصلاح سنة 2003، وفي هذا الفرع سنحاول التعرض على مرحلتين: مرحلة ما قبل إصلاح سنة 1990 (أولا) ثم بعد إصلاح سنة 1990 (ثانيا) من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

## أولا- النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990

## أ- النظام المصرفي في عهد الاستعمار

أنشئ بنك الجزائر كأول مؤسسة مصرفية في ظل الاستعمار الفرنسي بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843، ثم تحول إلى ما يعرف بالبنك الجزائري التونسي في سنة 1949، وكان له في هذه المرحلة حق إصدار لكلا البلدين، وتحديد أسعار الفائدة والرقابة على البنوك<sup>1</sup>، ولقد تميزت المرحلة الاستعمارية بتبعية الاقتصاد الوطني للاقتصاد الفرنسي الذي كان يعتبر نظاما رأسماليا ويمكن أن نميز بين قطاعين، قطاع مالي ومصرفي متطور وهو الذي كان في خدمة الاقتصاد الفرنسي والأوروبي، وقطاع مالي ومصرفي تقليدي يقوم بتمويل الاقتصاد المحلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 49.

<sup>2</sup> - ايت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 173.

ب- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد الفرنسي وقائما على النظام الحر الليبرالي<sup>1</sup>، وبالرغم من إنشاء البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية<sup>2</sup>، إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي<sup>3</sup>، لذلك قررت الدولة الجزائرية تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966، ويعود السبب في ذلك رفض هذه البنوك تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية وكذلك عجز البنك المركزي عن التحكم في هذه البنوك والزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني<sup>4</sup>.

وبذلك تمت عملية تأميم البنوك وميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية تتمثل في:

- البنك الوطني الجزائري سنة 1966.
- القرض الشعبي الجزائري سنة 1966.
- بنك الجزائر الخارجي سنة 1967.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982.
- بنك التنمية المحلية سنة 1985.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، ص 30.

<sup>3</sup> - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 157.

<sup>4</sup> - لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 179.

<sup>5</sup> - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 33.

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها:

- الإصلاح المالي لعام 1971 الذي جاء برؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.<sup>1</sup>

- الإصلاحات المالية الممهدة لاقتصاد السوق وتتمثل في:

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية<sup>2</sup>، كما حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية<sup>3</sup>.
- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، قام هذا القانون بإعادة تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وحسب أحكام هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية، ويتبنى أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق<sup>4</sup>.

بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي الجزائري في نهاية الثمانينات، اتضح انه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون

<sup>1</sup> - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - حمني حورية، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> - بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص 41.

<sup>4</sup> - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 195.

جديد يتمثل في قانون النقد والقرض 90-10 الذي أدخل تعديلات جذرية على مستوى القطاع المصرفي الجزائري<sup>1</sup>.

### ثانيا- النظام المصرفي الجزائري بعد إصلاح سنة 1990

صدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى فحاول هذا القانون تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر<sup>2</sup>. ومن أهم الأهداف التي سعى لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص الأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- خلق نظام بنكي فعال، قادر على استقطاب وتوجيه الموارد.
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض.
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض.
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتجات مالية جديدة.
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات من خلال إنشاء سوق مالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بظاهر علي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup>- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup>- حمني حورية، مرجع سابق، ص 06.

- تعزيز رقابة البنك المركزي على البنوك وتمكنه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية<sup>1</sup>.

حصلت مجموعة من التعديلات على القانون رقم 90-10 أهمها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغى للقانون رقم 90-10 بالإضافة إلى الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمكمل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن رغم تعديل وإلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلا أن هذا الأخير حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض القديم<sup>3</sup>، إذ يعتبر القانون 90-10 نصا تشريعا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية لإصلاحات، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم العمل المصرفي وأدائه والمبادئ التي يقوم عليها في المستقبل<sup>4</sup>.

وكنتيجة لهذا الانفتاح الذي جاء به قانون النقد والقرض رقم 90-10 كان لازما على النظام المصرفي أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup>- أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 185.

<sup>3</sup>- بطاهر علي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup>- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 149.

<sup>5</sup>- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 158.

## الفرع الثاني:

### تأثير النظام المصرفي الجزائري باتفاقيات بازل

يأتي إصدار قانون النقد والقرض 90-10 تزامنا مع صدور الاتفاقية الأولى للجنة بازل سنة 1988، ولقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تبنت السلطات الجزائرية التوصيات الصادرة عن لجنة بازل، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشكل تدريجي، فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر في التسيير بهدف تحقيق السلامة المصرفية، ويمكن حصر النصوص المؤسسة للقواعد الاحترازية في الجزائر كما يلي:

- النظام رقم 91-09 الصادر في 19 أوت 1991 والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995 المعدل والمتمم لنظام رقم 91-09.
- التعليم رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المحددة لقواعد الحيطة والحذر.
- التعليمية رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 المحددة لنماذج التصريح بنسب تغطية وتقسيم المخاطر<sup>1</sup>.
- فحددت التعليم رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم القواعد المتعلقة بالحيطة والحذر (les règles prudentielles) المعروفة عالميا، والتي يعتمد عليها الجهاز المصرفي الجزائري وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن عبد الرحمن أيمن، مرجع سابق، ص139.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص158.

فقد فرضت هذه التعليمات وذلك في المادة 03 منها، البنوك بالالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال، أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي وعلى مراحل، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل الآتية:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.<sup>1</sup>

إن إصدار التعليمات رقم 94-74 جاء لتكييف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال، وقد ساهمت هذه التعليمات في تحقيق هدفين رئيسيين وهما:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية المتعلقة بتسيير ومتابعة المخاطر.
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقييد بمعاييرها<sup>2</sup>.

من جهة أخرى اسند المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مهمة مراقبة والإشراف على النشاط المصرفي للجنة المصرفية ولمجلس النقد والقرض، حيث كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات

<sup>1</sup> - راجع المادة 03 من تعليمات رقم 94-74 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 تتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup> - خزندار وردة، مرجع سابق، ص 243.

المالية الإجراءات القانونية، لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن القانون المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بازل الأولى خاصة من خلال التعليمات رقم 94-74 وإن كان ذلك متأخرا، والسبب في ذلك أن في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ (1990) كان النظام المصرفي الجزائري في مرحلة إعادة التأسيس.

أما فيما يخص اتفاقية بازل الثانية فرغم مسايرة الجهاز المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل الأولى إلا أن تطبيق متطلبات بازل الثانية لم يتم بعد، رغم التقدم المشهود في هذا المجال، فالالتزام بمعايير ومقررات لجنة بازل الثانية يتطلب تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك وإدارة المخاطر<sup>2</sup>، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر والتحكم فيها<sup>3</sup> تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل الثانية.

إن المشرع الجزائري من خلال التعليمات رقم 94-74 لسنة 1994 حاول تطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل الأولى، كما حاول من خلال النظام رقم 02-03 لسنة 2002 تطبيق معايير لجنة بازل الثانية، إلا أن الاتفاقية الأخيرة تتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بن عبد الرحمن أيمن، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup>- خزندار وردة، مرجع سابق، ص 244.

<sup>3</sup>- راجع المادة 01 من نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 18 ديسمبر 2002.

<sup>4</sup>- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 158/159.

# الفصل الثاني

تسيير ورقابة المخاطر في القانون المصرفي الجزائري

يواجه النظام المصرفي مخاطر عديدة ومختلفة، تعرضنا إليها سابقا، والتي لا يمكن تجنبها نهائيا وإنما يمكن تسييرها والرقابة عليها، فسلامة النظام المصرفي يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يخص تقييدها بالمعايير الاحترازية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر، والهدف من ذلك تفادي آثار المخاطر المختلفة والمحتملة، وحماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة والنظام المصرفي بصفة عامة.

وعليه، فإن الاهتمام باستقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تدفع المؤسسات المصرفية على احترام القواعد والمعايير المصرفية خاصة الاحترازية منها، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي وضع الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات وهيئات خاصة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال التزامها بالقواعد الاحترازية وتسييرها للمخاطر المصرفية.

لذا سيتم التعرض إلى تسيير المخاطر وذلك وفقا للقواعد الاحترازية (المبحث الأول)

ثم الرقابة على المخاطر في النظام المصرفي الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### تسيير المخاطر وفقا للقواعد الاحترازية

باعتبار النشاط المصرفي من العناصر الأساسية في تشغيل الاقتصاد، فإن البنك المركزي باعتباره المتحكم الرئيس في هذا النشاط، يسعى دوما إلى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي والحد من المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار تسيير وتنظيم المخاطر المصرفية تدعى بالقواعد الاحترازية والتي تتعلق بالنسب المطبقة على المؤسسات المصرفية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام<sup>1</sup>.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مفهوم هذه القواعد (المطلب الأول) ثم القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم القواعد الاحترازية

أدى تطور النشاط المصرفي الدولي إلى ظهور مخاطر من شأنها أن تهدد استقرار النظام المصرفي العالمي، ما دفع بالدول الكبرى إلى محاولة إيجاد قواعد الحذر الموجهة

<sup>1</sup> - موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص151.

لضمان سلامة البنوك والمؤسسات المالية وكذا حماية المودعين والمتمثلة في القواعد الاحترازية<sup>1</sup>.

وعليه، سنقوم بتعريف هذه القواعد (الفرع الأول) أهدافها (الفرع الثاني) ثم الالتزام بهذه القواعد الاحترازية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تعريف القواعد الاحترازية

تسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين<sup>2</sup>.

كما تعرف القواعد الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها، وبعبارة أخرى تسعى القواعد الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص77.

<sup>2</sup> - جديني ميمي، مداخلة بعنوان "دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة أيام 12/11 مارس 2008، ص3.

<sup>3</sup> - بوحفص جلاب نعاة، مرجع سابق، ص136.

## الفرع الثاني:

### أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي للبلد، ونستطيع جمع هذه الأهداف في محورين هما:

- **حماية المودعين:** خصوصية الهيكلية المالية للبنك تتمثل بنسبة كبيرة من حجم ودائع المودعين، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين، بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنك والمؤسسات المالية على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه بها طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك<sup>1</sup>.

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي:** تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي، وتمكن من تفادي تأثر أزمة إفلاس أي بنك أو مؤسسة مالية على مجموع المؤسسات المصرفية الأخرى، وهذا بوضع قواعد للملاءة وتسيير فعال للخطر العام<sup>2</sup>.

إن القواعد الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما وكلية تعرض البنوك والمؤسسات المالية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup>- جديني ميمي، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup>- حمني حورية، مرجع سابق، ص 141.

## الفرع الثالث:

## الالتزام بالقواعد الاحترازية

يعتبر الالتزام بالقواعد الاحترازية في ممارسة النشاط المصرفي من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المصرفية نظرا لخطورة النشاط المصرفي وما يمكن أن ترتبه من آثار سلبية، سواء بالنسبة للبنك أو للزبون<sup>1</sup>، وهذا الالتزام مكرس في التشريع المصرفي الجزائري فقد نص القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات التي تلتته على هذا الالتزام إذ نص في المادة 159 منه على ما يلي: "تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير، ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي"<sup>2</sup>، أما الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والملغى للقانون 90-10 نص كذلك على هذا الالتزام في المادة 97 منه كالتالي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية"<sup>3</sup>،

بالإضافة لهذه القوانين هناك سلسلة من النصوص التنظيمية التي نصت على هذا الالتزام، فقام مجلس النقد والقرض بإصدار النظام رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير

<sup>1</sup> - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 240.

<sup>2</sup> - المادة 159 من قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة في 18 أبريل 1990 (ملغى).

<sup>3</sup> - المادة 97 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 26 أوت 2010.

<sup>4</sup> - المادة 01 من نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 25 مارس 1992.

المصارف والمؤسسات المالية، والذي يرمي إلى ضمان سيولة وملاءة وتوازن الهيكل المالي للبنوك وهو ما يظهر من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 01 بقولها: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد التي يجب اعتمادها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر..."<sup>1</sup>.

وقد عدل النظام رقم 09-91 بالنظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 أبريل 1995 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية<sup>2</sup>، واتبع بالتعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القوانين والأنظمة البنوك والمؤسسات المالية باحترام قواعد الحيطة والحذر والتي تتعلق أساسا بالسيولة والملاءة وضمان الودائع المصرفية، قصد تجنبها لكافة الأخطار التي تهددها، وكذلك المحافظة على استقرارها المالي والقدرة على مواجهة الطوارئ والمخاطر.

## المطلب الثاني:

### القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

شرع في تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر ابتداء من 1 جانفي 1992 حسب أحكام النظام رقم 09-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية

<sup>1</sup> - المادة 01 من نظام رقم 09-91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 25 مارس 1992

<sup>2</sup> - نظام رقم 04-95 مؤرخ في 20 أبريل 1995 معدل ومتمم لنظام رقم 09-91، محدد لقواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> - تعليمة رقم 94-74، سالفة الذكر.

لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، فسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

## الفرع الأول:

### قاعدة رأس المال الأدنى

يشكل رأس المال الأدنى للبنوك وللمؤسسات المالية الضمان القانوني والحقيقي للدائنين، ولكل المتعاملين معها<sup>1</sup>، مما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأس المال للبنوك لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض، فأصدر النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، وقد حددت المادة 01 من هذا النظام قاعدة رأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري دون أن تقل هذه القيمة عن 33% من الأموال الخاصة.

- بالنسبة للمؤسسات المالية 100 مليون دينار جزائري دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة<sup>2</sup>.

ولكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وبسبب التغيرات التي شهدتها الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، وبعد الصدمة الناجمة عن أزمة بنك الخليفة<sup>3</sup>، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب

<sup>1</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup>- المادة 01 من نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 21 أوت 1991.

<sup>3</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 51.

النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس

المال البنوك والمؤسسات المالية كما يلي:

- مليارين وخمسة مئة مليون دج (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

- خمسة مئة مليون (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>1</sup>

قرّر مجلس النقد والقرض رفع قيمة رأس المال الأدنى بإصدار النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الملغي للنظام رقم 04-01.

فحددت قيمة رأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك: عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج).

- بالنسبة للمؤسسات المالية: ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)<sup>2</sup>.

تطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر<sup>3</sup>، وأعطيت مهلة سنة واحدة بعد صدور النظام 08-04، للبنوك والمؤسسات المالية للاستجابة لهذه النسبة ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص طبقاً لأحكام المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 02 من نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 28 أبريل 2004 (ملغى).

<sup>2</sup> - المادة 02 من نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة في 24 ديسمبر 2008.

<sup>3</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 152.

<sup>4</sup> - راجع المادة 04 من نظام رقم 08-04، سالف الذكر.

## الفرع الثاني:

### نسبة تغطية المخاطر

تعرف كذلك بنسبة الملاءة، وتتمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة القانونية للبنوك، وقيمة مجموعة المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها، ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها وتقادي الأخطار المحتملة<sup>1</sup>.

وتتكون الأموال الخاصة القانونية حسب المادة 08 من النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية<sup>2</sup>.

وتشمل الأموال الخاصة القاعدية كل من:

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص.
- العلاوات ذات الصلة برأس المال.
- الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم.
- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد.
- المؤونات القانونية.
- نتائج السنة الأخيرة المقفلة.
- صافي من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها<sup>3</sup>.

أما الأموال الخاصة التكميلية فتتكون من:

<sup>1</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup>- المادة 08 من نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 25 سبتمبر 2014.

<sup>3</sup>- المادة 09 من نظام رقم 01-14 سالف الذكر.

- 50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم.
- 50 % من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض.
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو إقراضات<sup>1</sup>.

أوجب النظام رقم 01-14 في المادة 02/02 منه، ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية واحترامها بصفة مستمرة نسبة الملاءة قدرها 9.5% من بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية، ومخاطر السوق من جهة أخرى<sup>2</sup>، ويتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى، وذلك حسب احتياجات الرقابة والتفتيش التي تجريها<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن نسبة الملاءة المطلوبة قبل صدور النظام رقم 01-14 كانت مقدرة بـ8% في ظل التنظيم القديم، وتم رفع هذه النسبة إلى 9.5% للاستجابة للمعايير الدولية خاصة لمعايير لجنة بازل الثالثة التي أصدرت سنة 2010 بعد الأزمة المالية العالمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 10 من نظام رقم 01-14 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02/02 من نظام رقم 04-14، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 153.

<sup>4</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 82.

## الفرع الثالث:

## نسبة توزيع المخاطر

تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين<sup>1</sup>، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية تجنب تركيز المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها سواء مع نفس الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 01/02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 على أنه "يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة"<sup>3</sup>، وقد حددت هذه النسبة بالتعليمية رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 بـ25%، على أن يجري الالتزام بها ابتداء من 01 جانفي 1995<sup>4</sup>.

وقد أبقى النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، على نفس النسبة إذ نص في المادة 04 كالتالي "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية"<sup>5</sup>.

كما ألزمت المادة 05 من النظام رقم 14-02، البنوك والمؤسسات المالية أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة

<sup>1</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص153.

<sup>2</sup> - قزرولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص83.

<sup>3</sup> - المادة 01/02 من نظام رقم 91-09، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - راجع المادة 02 من تعليمية رقم 94-74، سالفة الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 04 من نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات جريدة رسمية

عدد56 صادرة في 25 سبتمبر 2014.

القانونية<sup>1</sup>، ويقصد بالخطر الكبير حسب المادة 02/02 من النظام 02-14 لمجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع:

### نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة.
- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض<sup>3</sup>.

ألزم النظام رقم 04-11 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، البنوك والمؤسسات المالية أن تكون لديها وفي أي وقت السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها<sup>4</sup>، كما ألزمت المادة 03 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة معينة من السيولة<sup>5</sup>، أي معدل أدنى من السيولة يساوي على الأقل 100% بين المبلغ الإجمالي

<sup>1</sup>- راجع المادة 05 من نظام رقم 02-14، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 02/02 من نظام رقم 02-14 سالف الذكر.

<sup>3</sup>- آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص ص228/229.

<sup>4</sup>- راجع المادة 02 من نظام رقم 04-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، جريدة رسمية عدد54 صادرة في 02 اكتوبر 2011.

<sup>5</sup>- راجع المادة 03 من نظام رقم 04-11 سالف الذكر.

للأصول المتوفرة والتي يمكن توفيرها في أجل قصير من جهة، ومن جهة أخرى مبلغ المستحقات والالتزامات الملقاة على البنوك في الأجل القصير<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس:

#### مراقبة وضعيات الصرف

بهدف مراقبة وتسيير مخاطر الصرف الناجمة عن عمل البنك والمؤسسات المالية بعملات أجنبية، أوجب بنك الجزائر كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام، بالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية<sup>2</sup>.

كما قام بنك الجزائر بإصدار التعليمات رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بأوضاع الصرف، أين تلزم البنوك باحترام نسبة من عمليات الصرف بالعمولات الصعبة مقارنة بأموالها الخاصة وذلك كالتالي:

- نسبة قصوى تقدر بـ10% من مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة.
- نسبة قصوى تقدر بـ30% من أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو الأوضاع القصيرة لمجموع العملات ومبلغ الأموال الخاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص85.

<sup>2</sup>- موسى مبارك احلام، مرجع سابق، ص155.

<sup>3</sup>- راجع المادة 03 من تعليمات رقم 95-78 مؤرخة في 26 ديسمبر 1995 تتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

## الفرع السادس

## مراعاة الاحتياط الإلزامي

يعرف الاحتياط الإلزامي على أنه استقطاع جزء من ودائع البنوك، كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، ويستخدم الاحتياط الإلزامي للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تقدمه البنوك<sup>1</sup>.

ولقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي نص في المادة 93 منه من أنه "يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أولا ينتجها، احتياطا يحسب على مجموع ودائعها، أو بعض أنواع هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية"، وقد حدد نفس المادة سقف الاحتياط الإلزامي بـ28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه<sup>2</sup>.

أما الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فلم يحدد نسبة الاحتياط الإلزامي على عكس القانون 90-10، وقد خول مجلس النقد والقرض بهذه المهمة<sup>3</sup>، والذي حدد سقف الاحتياط الإلزامي بـ15% كما يمكن أن تكون هذه النسبة 0% وذلك حسب المادة 05 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص212.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02 من قانون رقم 90-10، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص97.

<sup>4</sup> - راجع المادة 05 من نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي جريدة رسمية عدد27 صادرة في 28 أبريل 2004.

وحددت المادة 08 من هذا النظام فترة تكوين الاحتياط الإلزامي بشهر واحد تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي<sup>1</sup>.  
إن هدف الاحتياط الإلزامي هو حماية حقوق المودعين ضد أخطار تصرفات البنوك وكذلك وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر لتنفيذ سياسة النقدية من خلال التأثير على سيولة البنوك التجارية<sup>2</sup>.

## الفرع السابع

### ضمان الودائع المصرفية

رغم خضوع البنوك إلى قواعد احترازية صارمة، إلا أنها بقيت معرضة بطبيعتها نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، فتم وضع جهاز لضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنك أو مؤسسة مالية عن الدفع<sup>3</sup>.  
تم تأسيس شركة (صندوق) ضمان الودائع المصرفية بموجب المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد القرض، وجاء الأمر رقم 03-11 ليكرس بدوره وجود هذا الصندوق<sup>4</sup>، فتم تأسيسه في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيدين في هذه الشركة<sup>5</sup>.

وطبقا للمادة 02 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام

<sup>1</sup> - راجع المادة 08 من نظام رقم 04-02 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> - راجع المادة 170 من قانون رقم 90-10، سالف الذكر.

<sup>5</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 156.

ضمان الودائع المصرفية،<sup>1</sup> وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال الصندوق، كما تلزم البنوك بدفع علاوة ضمان سنوية تكون نسبتها على الأكثر 1% من مبلغ ودائعها إلى صندوق ضمان الودائع.<sup>2</sup>

وحدد النظام رقم 03-04 في المادة 08 منه سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد (الزبون) على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ(600.000دج) مهما كان مبلغ وعملة الودائع.<sup>3</sup> كما لا يمكن استعمال هذا الضمان، أي التعويضات إلا في حالة توقف البنك على الدفع.<sup>4</sup>

تظهر أهمية نظام الودائع المصرفية، في كونه يعد من القواعد الوقائية الأساسية فيعتبر وسيلة لمعالجة إفلاس البنوك من خلال التعويضات التي يقوم بها لصالح المودعين،<sup>5</sup> إذ قامت شركة ضمان الودائع المصرفية خلال عام 2003 بتعويض أكثر من 40.000 مودع إثر توقف بنك الخليفة عن الدفع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 02 من نظام رقم 03-04 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية جريدة

رسمية عدد 35 صادرة في 02 جويلية 2004.

<sup>2</sup> - المادة 2/118 من أمر رقم 03-11، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 08 من نظام رقم 03-04، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 5/118 من أمر رقم 03-11، سالف الذكر.

<sup>5</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 93.

<sup>6</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 156.

## المبحث الثاني

### الرقابة على المخاطر في القانون المصرفي الجزائري

ينصّ المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق رقابة مصرفية فعالة، بمنح مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية وكذا وجود إطار قانوني لها، وفي هذا الإطار سمح القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف هذه الرقابة<sup>1</sup>.

وسيتمّ التعرض من خلال هذا المبحث على الهيئات المكلفة بمراقبة المخاطر المصرفية (المطلب الأول) وأنواع الرقابة على المخاطر (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:

#### الهيئات المكلفة بمراقبة المخاطر المصرفية

رغم وضع القواعد الاحترازية التي تعرضنا إليها سابقا في النظام المصرفي الجزائري لضمان سلامته، إلا أن ذلك غير كافي لمواجهة المخاطر المصرفية، الشيء الذي استدعى تدخل هيئات تعمل على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد الاحترازية المفروضة عليها.

وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة المصرفية (الفرع الأول) المصالح المشتركة لبنك الجزائر (الفرع الثاني) والخلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات (الفرع الثالث)

<sup>1</sup> - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 189.

## الفرع الأول:

### اللجنة المصرفية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية<sup>1</sup> ورغم إلغاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بالأمر رقم 03-11 ، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها<sup>2</sup>

وسنقوم في هذا الفرع باستعراض مهام اللجنة المصرفية (أولا) وسلطاتها (ثانيا).

#### أولا- مهام اللجنة المصرفية:

كلفت اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بمجموعة من المهام المتعلقة بجوانب الرقابة تتمثل في:

- الرقابة على احترام القوانين والأنظمة حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- الرقابة على شروط الاستغلال حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وذلك بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.
- السهر على احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد حسن سير المهنة والقواعد الاحترافية.
- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة.

<sup>1</sup> - المادة 01 من قانون رقم 90-10، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - راجع المادة 105 من أمر رقم 03-11، سالف الذكر.

- تعين اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية<sup>1</sup>.

### ثانيا- سلطات اللجنة المصرفية

تصنف سلطات اللجنة المصرفية إلى صنفين سلطة إدارية وقضائية:

#### أ- السلطة الإدارية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني<sup>2</sup>.

كما يمكن للجنة المصرفية أن توسع تحرياتهما من خلال فروع المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكيد من القرارات المتخذة من طرف البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تتعرض لمخاطر كبيرة، بمعنى أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر، وكل هذا يهدف إلى دفع البنوك والمؤسسات المالية إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 105 من أمر نفسه.

<sup>2</sup>- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص70.

<sup>3</sup>- أيت عكاش سمير، مرجع سابق ص191.

ب- السلطة القضائية:

حدد الأمر رقم 11-03، مجموعة من التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية كهيئة قضائية.

فإذا أخلفت إحدى المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم.<sup>1</sup>

ويمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندها يبرز وضعيتها ذلك أن تأخذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسييرها<sup>2</sup> وفي حالة ما إذا أخل البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الغدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

كما يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 111 من أمر رقم 11-03، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 112 من أمر رقم 11-03، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 114 من أمر نفسه.

وأخيرا يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية، التي تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري التي تم سحب الاعتماد منها بما فيها فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر<sup>1</sup>.

إن اللجنة المصرفية ليست جهازا قضائيا بل هي سلطة رقابة في المجال المصرفي تسهر على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما الاحترازية منها بهدف تحقيق ما يلي:

- حماية المودعين
- توفير عنصر الثقة والاطمئنان للمتعاملين الاقتصاديين
- تجنب المخاطر المصرفية والحفاظ بشكل عام على استقرار النظام المصرفي، وذلك بتوفير وضعيات مالية ملازمة للبنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

### المصالح المشتركة لبنك الجزائر:

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها ومكافحة المخاطر المصرفية التي يكون مصدرها الزبائن.

كما أن عن طريق هذه الأجهزة، تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي تتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة

<sup>1</sup>- راجع المادة 115 من أمر نفسه.

<sup>2</sup>- أيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص312.

لبنك الجزائر وذلك بهدف تأمين المؤسسات المصرفية من المخاطر المالية التي تتعرض لها خاصة الائتمانية منها<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر (أولاً) مركزية عوارض الدفع (ثانياً) ومركزية الميزانيات (ثالثاً).

### أولاً- مركزية المخاطر ( مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها)

تعتبر مركزية المخاطر كوسيلة فعالة للرقابة المستمرة على المخاطر الناجمة عن القروض<sup>2</sup> وتأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup> وجاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليكرس وجود هذه المصلحة حيث نصت المادة 98 منه على ما يلي: **"ينظر بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية"**<sup>4</sup>.

ولقد ألزمت نفس المادة في الفقرة الثانية منها كل البنوك والمؤسسات المالية دون استثناء بالانخراط في مركزية المخاطر مع تزويدها بكل المعلومات الضرورية<sup>5</sup>.

أما عن تنظيم وتسيير هذه المصلحة فقد جاء بها النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، والذي ألغي بموجب النظام رقم

<sup>1</sup> - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص142.

<sup>2</sup> - بن عبد الرحمن أيمن، مرجع سابق، ص122.

<sup>3</sup> - راجع المادة 160 من قانون رقم 90-10، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 98 من أمر رقم 03-11، سالف الذكر.

<sup>5</sup> - راجع المادة 2/98 من أمر نفسه.

01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

بحيث تعتبر مركزية المخاطر إحدى هياكل البنك المركزي، وهي هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض، وذلك بجمع المعلومات المرتبطة بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات القرض الأخرى على مستوى بنك الجزائر.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الدور الإعلامي لمركزية المخاطر فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الانضمام إلى مركزية المخاطر، وأن تحترم قواعد عملها وبنبغي عليها أن تقدم تصريحاً خاصاً بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.<sup>2</sup>

كما لا يمكن لأي مؤسسة مصرفية أن تقدم قرض لزيون جديد دون أن تستشير مسبقاً مركزية المخاطر، إذ نصت المادة 13 من النظام رقم 01-12 على ما يلي: **يُتَعَيَّنُ عَلَى** **المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزيون جديد**<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 1 و 2 من نظام رقم 01-92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية، عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993 (ملغى).

<sup>2</sup> - أيت وازو زايينة، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> - المادة 13 من نظام رقم 01-12 مؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، جريدة رسمية، عدد 36 صادرة في 13 يونيو 2012.

هذا الإجراء يهدف إلى كشف ومعالجة مخاطر القرض، وذلك بمنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزيائن التي تشكل مخاطر محتملة،<sup>1</sup> الشيء الذي يساعد البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ القرار الائتماني الملائم.<sup>2</sup>

### ثانيا - مركزية عوارض الدفع

إن قيام البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها المتمثلة في منح القروض للزيائن، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزيائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.<sup>3</sup>

لذلك قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية لعوارض الدفع عن طريق النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها<sup>4</sup> وجاءت المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لتكريس هذه الهيئة حيث نصت الفقرة الأخيرة على ما يلي: **"ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة"**<sup>5</sup>.

لقد ألزم النظام رقم 02-92 المذكور أعلاه، كل المؤسسات المصرفية الانضمام إلى هذه المصلحة وتقديم كل المعلومات الضرورية لها،<sup>6</sup> إذ تقوم مركزية عوارض الدفع بجرد

<sup>1</sup> - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> - خزندار وردة، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> - راجع المادة 01 من نظام رقم 02-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية، عدد 08 صادرة في 07 فيفري 1993.

<sup>5</sup> - المادة 5/98 من أمر رقم 03-11، سالف الذكر.

<sup>6</sup> - راجع المادة 02 من نظام رقم 02-92، سالف الذكر.

وتنظيم كل المعلومات المرتبطة بالحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع<sup>1</sup>.

وطبقا للمادة 03 من النظام رقم 92-02 تتمثل مهمة هذه المركزية في:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.
- نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين<sup>2</sup>.

### ثالثا - مركزية الميزانيات

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي **يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي**<sup>3</sup>.

ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الإيجاري الانضمام إلى مركزية الميزانيات واحترام قواعد تسييرها وتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بن عبد الرحمن أيمن، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup>- راجع المادة 03 من نظام رقم 92-02، سالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 01 من نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وتسييرها، جريدة رسمية، عدد 64 صادرة في 27 أكتوبر 1996.

<sup>4</sup>- أيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص 329.

وتتمثل مهمة هذه المصلحة في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية للشركات التي تلقت أموالاً من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري والتي تم التصريح بها في مركزية المخاطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات

يعتبر إنشاء هذه الخلية كخطوة إضافية لتأمين وسائل الدفع، وتسيير المخاطر الناتجة عن المعاملات البنكية، وقد أنشئت هذه الخلية بموجب التعليمية رقم 04-08 المؤرخة في 25 مارس 2008 المتضمنة إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات<sup>2</sup>، كما حددت هذه التعليمية أعضاء الخلية وكذلك المهام التي تقوم بها. وتتشكل الخلية من:

- المدير العام لمركز ما قبل التعويض بين البنوك C.P.I.
  - بنك الجزائر.
  - جمعية البنوك والمؤسسات المالية A.B.E.F.
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R.
  - بنك التنمية المحلية B.D.L.
  - شركة الآلية والصفقات ما بين البنوك والنقدية S.A.T.I.M.
  - بي انبي باري با- الجزائر B.N.P.Algerie.
  - ناتيكسيس الجزائر.
- كما يمكن توسيع تشكيلة الخلية حسب احتياجاتها لأداء مهامها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص152.

<sup>2</sup>- Instruction N°08-04 du 25 mars 2008 portant création d'une cellule inter bancaire de gestion de risque et de crises. www.banque.of.algerie

<sup>3</sup>- بن عبد الرحمن أيمن، مرجع سابق، ص126.

أما مهام هذه الخلية، فتتدخل الخلية عموماً لتسيير المخاطر، لذلك تقوم بتحديد نوعية المخاطر التي يمكن أن تهدد النظام المصرفي وتعمل على إيجاد الحلول لكل نوع منها، وفي حالة الأزمة تعمل هذه الخلية على تحديد مخططات النجدة وكيفية استعمالها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني:

### أنواع الرقابة على المخاطر

نظراً للدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في الحياة الاقتصادية ومن أجل ضمان سلامة وصلابة النظام المصرفي، يتم القيام بإجراء رقابة دائمة ومستمرة على البنوك والمؤسسات المالية، من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بإجراءاتها المتعلقة بتقييم المخاطر ومتابعتها وتسييرها والتحكم فيها.

وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة على الوثائق (الفرع الأول) والرقابة في عين المكان (الفرع الثاني) كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي يسمح لها بتحليل وقياس المخاطر ورقابتها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### الرقابة على الوثائق.

تتمثل هذه الرقابة في التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر وإلى اللجنة المصرفية<sup>2</sup> إذ تقوم اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بمراقبة ومعالجة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تم إرسالها كما تقوم اللجنة

<sup>1</sup> - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> - لكصافي محمد، مداخلة بعنوان "تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر" أمام مجلس الأمة، 13 جويلية 2008، ص ص 4 و 6.

المصرفية بمعالجة تقارير الرقابة الداخلية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تقارير محافظو الحسابات.

كما للجنة المصرفية ولبنك الجزائر حق طلب التوضيحات والتفسير حول هذه الوثائق<sup>1</sup> وفي هذا الإطار وخلال السنوات من 2002 إلى 2007، أرسلت إلى البنوك والمؤسسات المالية ما يقارب 3000 رسالة وتتعلق هذه المراسلات على وجه الخصوص بالتأخر في إرسال التقارير المالية، عدم احترام المعايير الاحترازية، وطلب التوضيح والتفسير حلول الأخطاء والتناقضات<sup>2</sup>.

ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم سنة 2008 إقامة هيئة متخصصة تدعى مديرية الرقابة على الوثائق لدى بنك الجزائر وتقوم بالمهام التالية:

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن المؤسسات المصرفية.
- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق وقد تنتج عنها رقابة أخرى وهي الرقابة في عين المكان أو الميدانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نفوذ ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص150.

<sup>2</sup>- لكصافي محمد، مرجع سابق، ص05.

<sup>3</sup>- أيت عكاش سمير، ص196.

## الفرع الثاني:

### الرقابة في عين المكان ( الميدانية).

يقوم بنك الجزائر واللجنة المصرفية بعملية الرقابة في عين المكان وذلك في مقرات البنوك أو فروعها<sup>1</sup> وتتعلق هذه الرقابة في التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية والمالية المرسلّة إلى بنك الجزائر وإلى اللجنة المصرفية<sup>2</sup> وكذلك مراقبة مختلف جوانب نشاطات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة أساسا بتسيير القروض، تقييم نظام تسيير المخاطر، نسب الملاءة والسيولة..إلخ.

تسمح عمليات الرقابة في عين المكان التي تقوم بها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف المؤسسات المصرفية<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث:

### الرقابة الداخلية.

بالإضافة إلى الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بمختلف مصالحه المشتركة ومجملها تعتبر رقابة خارجية تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم رقابة داخلية خاصة بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> - حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> - حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 151.

تشكل الرقابة الداخلية الحد الأول لرقابة الحيطة وتتكون من مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التسيير الحذر للمؤسسات المصرفية<sup>1</sup> إذ تعرف هذه الرقابة بأنها " ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير"<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذه الرقابة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر المصرفية والأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المصرفية، إذ تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية أصول البنك والمؤسسات المالية.
- المساهمة في تعريف وتحديد المخاطر.
- كشف المخالفات والنقائص.
- تقليل التكلفة والخسائر.
- تحسين نوعية التقارير المالية<sup>3</sup>.

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة بالأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال المادة 97 مكرر التي جاء فيما كالتالي **تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:**

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup>- حمني حورية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup>- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 159.

<sup>4</sup>- المادة 97 مكرر من أمر رقم 03-11 سالف الذكر.

صدر النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي حدد كيفية ممارسة هذه الرقابة وقواعدها التنظيمية وكذلك الأجهزة القائمة بها.

إذ تتكون الرقابة الداخلية حسب المادة 04 من النظام 08-11 من مجموعة الأنظمة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه والمتمثلة في:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

- هيئة قياس المخاطر والنتائج

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر

- نظام حفظ الوثائق والأرشيف<sup>1</sup>

فيما يخص بأنظمة قياس المخاطر والنتائج، فتلتزم البنوك بوضع أنظمة خاصة لقياس وتحليل المخاطر وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها خاصة منها، مخاطر القرض ومعدل الفائدة الإجمالي، السيولة وخطر السوق، إذ تسمح هذه الأنظمة بتقدير النتائج المتوصل إليها في قياس المخاطر والعمل على مواجهتها والصد منها<sup>2</sup>.

أما فيما يخص أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، فعلى البنوك أن تنشئ أنظمة لمراقبة والتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك وكذلك مخاطر معدل الصرف والسيولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من نظام رقم 08-11، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 191.

### خاتمة

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي إذ يعتبر الخطر خاصية من خصائص النشاط المصرفي، والتخلص منه بشكل نهائي أمر غير ممكن خاصة في ظل التطورات العالمية الراهنة.

فتواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العديد من التحديات التي تفرضها العولمة المالية ومما ينتج عنها من مخاطر مصرفية تهدد سلامتها وسلامة النظام المصرفي ككل.

ونظرا للأهمية البالغة للبنوك والمؤسسات المالية في الساحة الاقتصادية، ولضمان أموال المودعين واستمرار النظام المصرفي، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين التنظيمية للعمل المصرفي والمتمثلة في القواعد الاحترازية والتي استتبطها من مقررات اتفاقية بازل.

وعند المقارنة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، نجد هناك بالفعل أوجه التشابه بينهما كنسبة الملاءة المفروضة على البنوك، وفي الوقت نفسه هناك أوجه اختلاف عديدة وبالتالي فالنظام المصرفي الجزائري ما زال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن اتفاقية بازل خاصة فيما يتعلق بتسيير المخاطر التشغيلية والتنظيمية.

وقد أظهر الواقع العملي هذه النقائص والمثال على ذلك الأزمات المالية التي زعزعت النظام المصرفي الجزائري إثر إفلاس البنك الصناعي الجزائري وبنك الخليفة وذلك بسبب عدم احترامها لقواعد المهنة المصرفية.

لذلك يستوجب على المشرع الجزائري القيام بإصلاحات شاملة في القوانين التي تنظم المهنة المصرفية، وتبني معايير ومقررات جديدة وذلك بالاستعانة بالكفاءات والخبرات

## خاتمة

---

اللازمة في هذا المجال، حتى تتمكن المؤسسات المصرفية الجزائرية من مواجهة المخاطر المختلفة لاسيما التشغيلية منها، وكذا مسايرة الدعائم الثلاثة للجنة بازل.

أما فيما يخص الرقابة على المخاطر، فرغم وجود واستحداث هيئات مكلفة بهذا الشأن وذلك بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بمدى التزامها واحترامها للقواعد الاحترازية، إلا أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعزيز صلاحيات هذه الهيئات ولم يمنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بالمهام المخول لها قانونا والمتمثل في الوقاية من المخاطر المصرفية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً-المراجع باللغة العربية

#### 1-الكتب

1. سفر أحمد، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
3. عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
4. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000.
5. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
7. هورشاركارين، اساسيات ادارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، د.ت.ن.

#### 2-الرسائل والمذكرات

##### أ-الرسائل

1. أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترافية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

## قائمة المراجع

2. أيت وزو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
3. بظاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

### ب-المذكرات

1. بن عبد الرحمن أيمن، الرقابة المصرفية في الجزائر، دراسة من خلال مقررات بازل 1 و2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
2. بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
3. حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نفوذ ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.
4. حربي لمياء، قواعد الحذور والتنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011/2010.
5. حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية، حالة بنك والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكر، 2009/2008.

## قائمة المراجع

6. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
7. خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
8. سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال جامعة الجزائر، 2002/2001.
9. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.
10. عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، د.ت.م.
11. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
12. قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطرة البنكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
13. كندة البيطار، إدارة المخاطر المصرفية، ماجستير إدارة أعمال جامعة دمشق، 2010/2009.

## قائمة المراجع

14. اللوشي محمد، الاخطار المصرفية : القروش البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

15. موسى مبارك الحلام، نلية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

### ج-مذكرات ماستر

1. حفيان جهاد، ادارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية المؤسسة، 2012/2011.

2. مرابط هيبية، أثر تطبيق العولمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة (CNEP, BNA, BEA)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

### 3-دروس

- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس مقدمة لطلبة الماستر، كلية أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014/2013. على الموقع: [www.univ-bouira.dz](http://www.univ-bouira.dz)

### 4-المقالات والمدخلات:

1. بلعزوز بن علي، استراتيجيات ادارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد07، جامعة السلف، 2010/2009.

## قائمة المراجع

2. بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر.
3. جدا يني ميمي، مداخلة بعنوان "دوراستقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الامتزازية"، مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة أيام 11-12 مارس 2008.
4. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006.
5. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مداخلة بعنوان "بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، في الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.
6. عمر شريقي، مداخلة بعنوان "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي" في الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، اكتوبر 2009.
7. لكصافي محمد، مداخلة بعنوان "تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر" أمام مجلس الأمة، 13 جويلية 2008.
8. مفتاح صالح، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 اكتوبر 2009.

## 5-النصوص القانونية:

### أولاً: النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة في 18 أبريل 1990 (ملغى).
2. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50 صادرة في 26 أوت 2010.

### ثانياً: النصوص التنظيمية:

1. نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 21 أوت 1991 (ملغى).
2. نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 25 مارس 1992 (ملغى).
3. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر، عدد 08، صادرة في 07 فيفري 1993.
4. نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر، عدد 08 صادرة في 07 فيفري 1993.
5. نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995.
6. نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف جريدة رسمية عدد 05 صادرة في 21 جانفي 1996.
7. نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وتسييرها ج ر، عدد 64 صادرة في 27 أكتوبر 1996.

## قائمة المراجع

8. نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 18 ديسمبر 2002 (ملغى).
9. نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 28 أبريل 2004.
10. نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 28 أبريل 2004.
11. نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية جريدة رسمية عدد 35 صادرة في 02 جويلية 2004.
12. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادرة في 24 ديسمبر 2008.
13. نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، جريدة رسمية عدد 54 صادرة في 02 أكتوبر 2011.
14. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 29 اوت 2012.
15. نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها جريدة رسمية عدد 36 صادرة في 13 يونيو 2012.
16. نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 25 سبتمبر 2014.
17. نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات جريدة رسمية عدد 56 صادرة في 25 سبتمبر 2014.

### ثالثا: تعليمات:

1. تعليمة رقم 74-94 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 متعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
2. تعليمة رقم 78-95 مؤرخة في 26 ديسمبر 1995 متعلقة بتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

### ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

#### I- Ouvrages :

- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, **la banque fonctionnement et stratégies**, ECONOMICA, Paris, 1995, p170.

#### II-Instructions :

- Instruction N°08-04 du 25 mars 2008 portant création d'une cellule inter bancaire de gestion de risque et de crises.[www.banque.of.algerie](http://www.banque.of.algerie)

# فهرس الموضوعات

4..... مقّمة

## الفصل الأول:

### النظام المصرفي ومخاطره

8..... المبحث الأول: المخاطر المصرفية وأنواعها

8..... المطلب الأول: مضمون الخطر المصرفي

9..... الفرع الأول: نشأة الخطر في البيئة المصرفية

10..... الفرع الثاني: تعريف الخطر المصرفي

10..... أولاً-التعريف اللغوي للخطر

10..... ثانيا-التعريف الاصطلاحي للخطر

11..... ثالثا-التعريف القانوني للخطر

11..... رابعا-التعريف الاقتصادي للخطر

12..... الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

12..... أولاً-العوامل السياسية

13..... ثانيا-العوامل الاجتماعية

13..... ثالثا-العوامل الاقتصادية

15..... المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

15..... الفرع الأول: المخاطر المالية

15..... أولاً-خطر القرض

17	ثانيا-خطر السيولة.....
18	ثالثا-مخاطر السوق.....
20	رابعا-خطر رأس المال.....
22	الفرع الثاني: المخاطر غير المالية.....
22	أولا-المخاطر السياسية.....
22	ثانيا- المخاطر القانونية.....
23	ثالثا- المخاطر التشغيلية.....
25	<b>المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل</b> .....
25	المطلب الأول: مفهوم اتفاقية بازل.....
26	الفرع الأول: نشأة وتعريف لجنة بازل.....
26	أولا-نشأة لجنة بازل.....
27	ثانيا-تعريف لجنة بازل.....
28	الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية للجنة بازل.....
29	الفرع الثالث: مقررات لجنة بازل.....
29	أولا-اتفاقية بازل الأولى.....
31	ثانيا-اتفاقية بازل الثانية.....
33	المطلب الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل.....
33	الفرع الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري.....
33	أولا- النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990.....
36	ثانيا-النظام المصرفي الجزائري بعد إصلاح سنة 1990.....
38	الفرع الثاني: تأثير النظام المصرفي الجزائري باتفاقيات بازل.....

## الفصل الثاني

### تسيير ورقابة المخاطر في القانون المصرفي الجزائري

- المبحث الأول: تسيير المخاطر وفقا للقواعد الاحترازية.....44
- المطلب الأول: مفهوم القواعد الاحترازية.....44
- الفرع الأول: تعريف القواعد الاحترازية.....45
- الفرع الثاني: أهداف القواعد الاحترازية.....46
- الفرع الثالث: الالتزام بالقواعد الاحترازية.....47
- المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.....48
- الفرع الأول: قاعدة رأس المال الأدنى.....49
- الفرع الثاني: نسبة تغطية المخاطر.....51
- الفرع الثالث: نسبة توزيع المخاطر.....53
- الفرع الرابع: نسبة السيولة.....54
- الفرع الخامس: مراقبة وضعيات الصرف.....55
- الفرع السادس: مراعاة الاحتياط الإلزامي.....56
- الفرع السابع: ضمان الودائع المصرفية.....57
- المبحث الثاني: الرقابة على المخاطر في القانون المصرفي الجزائري.....59
- المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة المخاطر المصرفية.....59
- الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....60
- أولاً- مهام اللجنة المصرفية.....60
- ثانياً: سلطات اللجنة المصرفية.....61
- الفرع الثاني: المصالح المشتركة لبنك الجزائر:.....63

## فهرس الموضوعات

---

- أولاً: مركزية المخاطر ( مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها)..... 64
- ثانياً: مركزية عوارض الدفع ..... 66
- ثالثاً- مركزية الميزانيات ..... 67
- الفرع الثالث: خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات ..... 68
- المطلب الثاني: أنواع الرقابة على المخاطر ..... 69
- الفرع الأول: الرقابة على الوثائق..... 69
- الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان ( الميدانية)..... 71
- الفرع الثالث: الرقابة الداخلية..... 71
- خاتمة..... 74
- قائمة المراجع ..... 76
- فهرس الموضوعات ..... 85